إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/188)	1594/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/01/01هـ الموافق 2015/10/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1156/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1594/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى المادة التاسعة والثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على أنه يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها، عليه نتقدم أمام سعادتكم بهذه اللائحة للاعتراض على القرار المشار إليه أعلاه وذلك لما يلي: بادئ ذي بدء، ترى اللجنة أن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية لم يتحقق من الشركة المدعى عليها؛ لأن الشركة المدعى عليها لم تتجاوز التزامها النظامي، ولم يثبت ارتكابها للفعل المنسوب إليها، ومن ثمّ فإنه لا حاجة للنظر في ركني الضرر وعلاقة السببية. وهذه النتيجة التي توصلت إليها اللجنة الموقرة نتيجة غير صحيحة مطلقاً فهي تنافي القواعد الشرعية والنظامية وما جرى عليه العمل، وبيان ذلك من وجوه:

أولاً: تنص المادة 49 من نظام هيئة السوق المالية على أنه 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة

مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها'. ولتحديد ما إذا كانت الشركة المدعى عليها مسؤولة أو لا، فنحتاج إلى تحليل نصوص هذه المادة والنظر في مدى انطباق النص على الواقعة وذلك وفق ما يلي:

☐ أن المدعى عليها (شخص) وفقاً لما نصت عليه المادة، ووفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من النظام التي عرّفت الشخص أنه أي شخص طبيعي أو اعتباري.

☐ أن المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة إما أن تكون مسؤولة بموجب تصريحها بنفسها (أي شخص يصرح) أو بتصريح شخص يتبعها (أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح)، وبتأمل الفعل الواقع من المدعى عليها، فإننا نجد انطباق النص النظامي على المدعى عليها، فإن الشركة المدعى عليها قد صرّحت ببيانات غير صحيحة تتعلق بالقوائم المالية للشركة، ولا علاقة لهذا بمن أعد هذه القوائم المالية؛ إذ إن المادة قد ربطت المسؤولية بمجرد فعل التصريح، ولم تربطها بالإعداد، ولو كان الأمر وفقاً لما تذكره اللجنة لكان ممتنعاً مطالبة (شخص) قام بالتصريح المضلل عمداً؛ لأنه لم يُعِدّ محتوى هذا التصريح المضلل، وهذا أمر تأباه قواعد الشرع والإنصاف والعدالة.

☐ أن الفعل الواقع لا يشكّ أحد بكونه مضللاً، بدءاً من هيئة السوق المالية التي رأت في هذا مخالفة جسيمة، مما أدى إلى تعليق أسهم الشركة المدعى عليها، والبدء في تحقيقات موسعة، وإيقاف التعامل مع مراقب الحسابات، ومن ثمّ فلا حاجة للتفصيل في هذه الجزئية.

☐ أن الضرر قد ترتب بناءً على هذا التصريح؛ إذ لولا هذه التصاريح المضللة عن القوائم المالية لما اشترت موكلتنا هذه الأسهم؛ إذ إن الشخص العاقل يبحث عن الربح ولا يمكن أن يتصور أن يكون شراؤه لهذه الأسهم لأي غرض آخر.

ثانياً: بناءً على تصور اللجنة، فإنه لا يمكن تصور وقوع المخالفة أو الخطأ الموجب للضرر من الشخص المعنوي، ومن ثم يمتنع إيقاع العقوبة عليه، أو مطالبته بالتعويض، وهذا غير صحيح؛ لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يتصرف بذاته، بل تصرفاته تكون من خلال من يديره، وفي قضيتنا هذه فإن إعداد القوائم المالية هي عن طريق مجلس الإدارة ومجلس الإدارة هو نفسه من يدير الشركة ويرتب إعلاناتها وتصريحاتها، ولا يتصور ألا يعلم من يتولى التصريح والنشر عما كان يعد في مجلس الإدارة بالمخالفة للنظام؛ فالتفريق بينهما أمر غير ممكن، ولذا فقد استقر النظام والفقه على مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ومدنياً عما يحدث من مخالفات وأخطاء موجبة للمسؤولية والتي نجزم أنها لم تقع من الشخص المعنوي بذاته وإنما وقعت من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونه. ولذلك فإن المسؤولية إما أن تبنى على مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة؛ لأن الخطأ واقع منه، وإما أن تبنى على أساس مسؤولية الشخص

المعنوي عن أفعال تابعه، وأساس قيام المسؤولية في حق المتبوع –وهي الشركة المدعى عليها هنا - هو خطؤها وتقصيرها في متابعة التابع – المسؤول عن إصدار قوائم الشركة المالية -.

ثالثاً: لا يؤثر في تحميل الشخص المعنوي المسؤولية ما أثارته الشركة المدعى عليها من أن تعويض المتضرر مما صدر عن تابعها فيه اقتطاع لأموال المساهمين بغير حق وتحميلهم لتبعات أخطاء الآخرين، حيث إنه من الثابت أن هيئة السوق المالية تفرض وبشكل دوري غرامات على الشركات المساهمة في حال وقوع مخالفات منها للنظام، مع أن هذه المخالفات في حقيقتها لم تقع من الشركة المدعى عليها مباشرة بل من أشخاص تابعين لها، ولو صح ما ذهبت إليه اللجنة الموقرة لكان من لازم ذلك أن تقوم هيئة السوق المالية بفرض العقوبات على الشخص المسؤول عن المخالفة، ولكان اقتطاع هيئة السوق المالية ظلماً لأنه اقتطاع من أموال المساهمين في الشركة المدعى عليها الذين ليس لهم ذنب فيما حصل، ولكن عكس هذا هو الصحيح. وهذا كذلك لا يعفي الفاعل الحقيقي (أعضاء مجلس الإدارة) من المسؤولية؛ إذ بإمكان المدعى عليها – وهي أقدر على الحصول على البينات والإثباتات – مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة، وهذه من مسؤوليات المدعى عليها، ومن ثمّ فحصولها على التعويض منهم يعيد للمساهمين في الشركة المدعى عليها ما خسروه.

الطلبات: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1594/ل/د1/2015) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/01/01هـ الموافق 2015/10/14م الصادر في الدعوى والحكم بتعويض موكلتنا عما لحق بها من خسائر حسب ما قدم في لائحة الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها

قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المُصدَرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم

بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1594/ل/د1/2015 لعام 1437هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.